

بطاقة الخدمة

طلب إعادة النظر بالضريبة المتحققة أو استرداد المبالغ الزائدة أو الامانات		اسم الخدمة	
تتيح هذه الخدمة لمقدم الطلب امكانية طلب إعادة النظر بالضريبة المتحققة (المسقفات) أو طلب استرداد المبالغ الزائدة أو الأمانات من خلال الموقع الالكتروني لأمانة عمان الكبرى		وصف الخدمة	
■ اجرائية □ استعلامية		نوع الخدمة	
<ul style="list-style-type: none"> • يتم تقديم طلب إعادة النظر بالضريبة المتحققة في حال تغيير صفة الاستخدام للعقار من مستأجر أو معد للإيجار الى مالك أو في حال كان البناء أو العقار فارغ أو كان غير صالح للاستعمال بسبب الهدم أو الحريق. • أن يكون مقدم الطلب مالك العقار أو المفوض عنه تفويض رسمي. 		شروط تقديم الخدمة	
#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	فئة متلقي الخدمة
1	أعمال	<ul style="list-style-type: none"> - الشركات - مؤسسة فردية - جمعيات تعاونية - جمعيات - مكاتب مهنية - المناطق الحرة 	
2	أفراد	<ul style="list-style-type: none"> - أردني - غير أردني 	
الوثيقة	وصف الوثيقة	جهة إصدار الوثيقة	شكل الوثيقة
سند التسجيل	يتم ادخال الرقم المميز لسند التسجيل	دائرة الأراضي والمساحة	الالكتروني
شهادة مجاورين للعقار	وثيقة تبين حالة العقار بشهادة المجاورين	مقدم الطلب	مرفق ممسوح ضوئياً
قرار أو تصريح هدم	في حالة كان العقار غير قابل للاستعمال	أمانة عمان الكبرى	مرفق ممسوح ضوئياً
تقرير من الدفاع المدني	يبين عدم صلاحية العقار للسكن	المديرية العامة للدفع المدني	مرفق ممسوح ضوئياً
فاتورة كهرباء	لإثبات ان السكن فارغ	شركات الكهرباء	مرفق ممسوح ضوئياً
الوصول للخدمة			
■ الموقع الالكتروني □ تطبيق الهواتف الذكية		قنوات تقديم الخدمة	
على مدار 24 ساعة		أوقات تقديم الخدمة	

مراحل تقديم الخدمة

<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم مقدم الطلب بالدخول إلى موقع أمانة عمان الكبرى - اختيار الخدمات الالكترونية- اختيار خدمة إعادة النظر بالضريبة المتحققة 2. استلام رسالة نصية برقم الطلب الالكتروني وتحديد موعد الكشف الحسي- على العقار 3. استقبال لجنة الكشف الحسي 4. يتم استلام رسالة نصية بالقرار المتخذ إما بالموافقة على الطلب وتعديل الضريبة أو بعدم الموافقة وإبقاء الضريبة كما هي. 5. في حال الموافقة على الطلب، وكان مقدم الطلب قد أتم دفع القيمة المالية السابقة يتم اختيار إما استرداد المبالغ المالية أو اختيار احتساب المبالغ الزائدة كأمانات شخصية، 6. وفي حال أن مقدم الطلب لم يتم بدفع المبالغ المالية السابقة يتم دفع المبالغ المالية كما تم إقرارها من قبل اللجنة. 7. يقوم مقدم الطلب بالدخول إلى موقع أمانة عمان الكبرى - اختيار الخدمات الالكترونية- اختيار خدمة استرداد المبالغ الزائدة أو الأمانات 8. استلام رسالة نصية برقم الطلب الالكتروني 9. بعد اخذ الموافقات اللازمة يتم مراجعة مبنى أمانة عمان الكبرى الرئيسي- دائرة الحسابات و استلام الشيك بعد صدوره يتم صرف شيك بقيمة الامانات المالية 	<p>اجراءات تقديم الخدمة الرئيسية</p>
<p>28 يوم عمل</p>	<p>الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>قيمة الرسوم</p>
<p>-</p>	<p>آلية الدفع</p>
<p>مدة صلاحية الوثيقة</p>	<p>شكل مخرج الخدمة</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>قرار اللجنة - الكتروني</p>
<p>لا يوجد</p>	<p>شيك مالي - ورقي - أصلية</p>
<p>شركاء الخدمة</p>	
<p>دور الشريك</p>	<p>الشريك</p>
<p></p>	<p>لا يوجد</p>
<p>الشريك ودوره في تقديم الخدمة</p>	